

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس المنافسة

القضية عدد 191523

تاریخ القرار: 30 جوان 2021

## قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدعى عليه: شركة سوق بيع المواد الغذائية بالجملة MAG في شخص ممثلها القانوني، نائبة الأستاذ سامي الفريخة، الكائن مكتبه بنهج عزوّز الرباعي، عدد 11، المنار، 2092، تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة نستلي للتوزيع في شخص ممثلها القانوني، نائبة الأستاذ توفيق وناس، الكائن مكتبه بشارع الهدادي نويرة، عدد 93، إقامة البدر، الطابق السفلي، عمارة ب، شقة ب 2، 2001 النصر 2.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المرفوعة من طرف الأستاذ سامي الفريخة نيابة عن شركة سوق بيع المواد الغذائية بالجملة MAG بتاريخ 18 جانفي 2019، والتي جاء فيها أنّ منوبته أبرمت بتاريخ 28 فيفري 2013 عقد مع المدعى عليها شركة نستلي للتوزيع مدّته سنة قابلة للتجديد تتولى بمقتضاه وبصورة حصرية توزيع منتوجاتها الحاملة لعلامة GRAIN D'OR و NESCAFÉ، واللّحيل المركّز الحامل لعلامة نستلي في حدود إقليم تونس الكبّرى وولايات نابل وبتررت، غير أنها ومنذ بداية 2017 عمّدت إلى القيام بمارسات تفضيلية لفائدة شركة Ulysse Distribution ومنحتها حرّيّة التوزيع دون التقييد بمحال جغرافي محدّد.

ومنذ موافاة شهر جانفي 2019 تلقت من شركة نستلي للتوزيع إعلاما بفسخ العلاقة التعاقدية التي تربطهما دون أن تفصح عن الأسباب الموجبة لذلك ودون احترام لالتزاماتها التعاقدية واعتمادها لسياسة تمييزية في مستوى أسعار البيع والخلاص والمعاملات التجارية لفائدة شركات توزيع أخرى منافسة أهملها شركة Ulysse Distribution، وهو ما يعد استغلالا لوضعية تبعية اقتصادية، خاصة مع امتناع المدعى عليها عن تزويدها بالسلع وافتقارها لحلول بديلة. وطلب من المجلس تبعا لذلك التصريح بأن الممارسات الصادرة عن المدعى عليها فيها إفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية وإلزامها بالكف عن الممارسة المشتكى منها ومواصلة العلاقة التجارية بينهما وتسلیط عقوبة مالية عليها.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب المدعى عليها الأستاذ توفيق وناس بتاريخ 26 فيفري 2019، والذي نفى فيه هيمنة شركة نستلي على السوق الداخلية نظراً لوجود منافسين للمتوجات التي تروجها منوّبته واعتبر أنّ مسألة التبعية الإقتصادية حسمها مجلس المنافسة في قراره عدد 111259 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2012 والذي جاء فيه أنّ عقود التوزيع الحصري التي أبرمتها المدعى عليها مع موزّعيها، والمطابقة تماماً للعقد المبرم بينها وبين المدعى في قضية الحال، لا تنضوي على أيّ شروط مجحفة أو تمييزية من شأنها المساس بحرية المنافسة، متّهيا إلى أنّ التبعية المزعومة هي وليدة اختيار إرادي من المدعى طالما أنها وافقت على إبرام العقد التجاري موضوع نزاع الحال، خاصة وأنّها استمرّت في العمل به مدة تناهز الخمس سنوات وهو ما يبرهن على وجود إرادة من طرف المدعى في إقامة علاقة تجارية مع المدعى عليها. كما أكدّ على أنّ الإدعاءات الواردة بعربيضة الدّعوى غير حدية ولا أساس لها من الصحة خاصة تلك المتعلقة بعدم كفاية أجل التبيه المضمّن بالعقد وشروط الخلاص والبيع، وطلب في ضوء ذلك الحكم بعدم سماع الدّعوى وتغريم المدعى بثلاثة آلاف دينار نظير أتعاب التقاضي وأجرة المحاما.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المراقبة المعينة ليوم 2 جوان 2021 والتي تقرّر تأجيلها على حالتها إلى يوم 16 جوان 2021.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المراقبة المعينة ليوم 16 جوان 2021، وبها تلا المقرّر السيد وليد القاين ملخصا من تقرير ختم الأبحاث. وحضرت الأستاذة ضياء الليلي نيابة عن الأستاذ سامي الفريخة نائب المدّعية وأشارت إلى تمسّك الأخير بمطلب طرح الدّعوى المقدّم. ولم يحضر من يمثل الجهة المدّعى عليها ووجه إليه الإستدعاء، وتلت مندوب الحكومة السيدة فضيلة الراجحي ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 30 جوان 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تعيب المدّعية على شركة نستلي إقدامها على قطع للعلاقة التجارية بينهما والإمتياز عن تزويدها بالمتوجات، معتبرة ذلك من قبيل الإفراط في استغلال وضعية تبعية اقتصادية. وحيث عبرت المدّعية للمجلس بتاريخ 16 سبتمبر 2020 عن رغبتها بالتخلي عن موافصلة تتبع المدّعى عليها شركة نستلي للتوزيع.

وحيث جاء مطلب التخلّي مستوفياً لشروطي الوضوح والصراحة. وحيث دأب عمل المجلس على اعتبار أنّ تقديم مطلب في التخلّي الدّعوى لا يقيّده وأنّه يمكنه موافصلة النّظر في القضية متى توفرت لديه معطيات تفيد وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث لم يتضمن الملف على حالته ما يفيد القطع بوجود ممارسات مخلة بالمنافسة بالسوق المعنية بالنزاع تستوجب موافصلة أعمال التحقيق.

ولهذه الأسباب:

قرر المجلس قبول مطلب التخلّي عن الدّعوى.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السيدان عصام اليحاوي ومحمد شكري رجب والسيدتان فتحية حماد وسندس بالشيخ. وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزيتوني

الرئيـس

رضا بن محمود